۵۸

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح شمسیه الحساب محمد بن الحسن نیشابوری مشهور به نظام

مؤلف متن: عبدالله بن محمد بن الحسین بن حیدر محشی

شارح

مترجم

تاریخ تحریر: قرن ۱۳ — کتابت ۷۲۴ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۱۹ سطر

جزء کتب: ریاضی — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۱۵

طول: ۲۷ — عرض: ۲۰ — شماره عمومی: ۲۲۲۵۶۲

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری (امانت) — تاریخ وقف / خریداری: فروردین ۱۳۷۴

ملاحظات: در آخر کتاب محمد بن محمد حسن ... نوشته شده است

دفتر امور

فیلمتک

آستان قدس رضوی

بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب در تاریخ فروردین ۱۳۷۴ از سوی

رهبر معظم انقلاب اسلامی

حضرت آیت الله العظمی خامنه‌ای مدظله العالی

بصورت امانی به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

منتقل گردید.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن التثليث والاشتراك والتماثل الاول الفرد المقدس عن الزوج والتركيب الله جل الذي فهم صروف
نعمائه المتوافقة على كل موجود ومن بات في بسط كعوب الآية المتناسبة على موجوداته بغير حساب حصل الحيوان والنجم والجماد الاصم منطقة بآيات
وصير السماء سقفا مرفوعا بلا اسطوانة اظهارا لكمال حكمته والصلوة والسلام على محمد محي آثار الخاطئين الكفر والعدوان الذي نظم امر الاسلام
بتقسيم الغي والطغيان بجبر مقابلة البغي كسور مكارم الاخلاق لاتمامه والتكميل وصحح منكسرات الاذهان الساقطة بميزان التسوية
على آله واصحابه المنتجبين الذين هدموا قواعد البدعة والغواية ونصبوا اعمدة الدلالة ورفعوا اعلام الهداية اما بعد فيقول العبد المتوسل
الى ربه المنير فتى عبد الله بن محمد الحسيني حسن الله احواله وانجح آماله ان علم الحساب من اشرف العلوم لوفور قواعده وانتشار فوائده واجتلاب [illegible]
فوائده ومن جملة ما صنف فيه الرسالة الموسومة بالتحفة المنسوبة الى قدوة المهندسين المحققين واسوة الرياضيين المدققين
المولى الاعظم والحبر الاعلم مطاع الملة والدين الشيخ البهائي نور الله مرقده تعالى بهاء الدين محمد العاملي وهي رسالة مضبوطة صغيرة الحجم عظيمة الفوائد
مشتملة على لآلي منثورة في انواع الحساب من قواعده هي اشهر من الافطار كالشمس في منتصف النهار لكن بعض مباحثها يحتاج الى زيادة كشف وبيان
ومسائلها لبيانها مجردة عن الدلائل المحتاجة الى البرهان وقد وقع في بعض مواضعها مسامحة على سبيل السهو والنسيان وليس لها شرح الا ما هو كثير
الالفاظ عارية عن البيان فاردت ان اشرح شرحا يهدي الى معاقدها ومكامنها ويوضح غاية الايضاح مبنيا لمفصلاتها ويكشف بالبراهين الهندسية و
الحسابية عن مبهماتها ويبين حق التبيين مواضع مساهلاتها ومزالقها فشرعت فيما اردت متوكلا على الله ومنه ابتغاء التمام وارجوا

ان يصير مقبولا لازكياء الانام والفضلاء الكرام من الاصدقاء والخلان من الزوايا ان يصلحوا ما يعثرون عليه من الزلات
والخطاء ومن الله العون والتوفيق ومنه ازمة التصحيح والتحقيق وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك المعبود قال المصنف
نور الله تربته وزاد في حظائر القدس رتبته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الفرد لا بد ابتدأ بالتسمية والتحميد اقتفاء لما ورد من
الحديثين المشهورين وكان الامتثال باحدهما حاصلا اذ كل منهما على الوجه المذكور يستلزم الآخر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الحمد
وصف على قصد التعظيم ولا شك في حصوله بالاول الا انه جمع بينهما موافقة لكلام الله القديم وتحرزا عن الترجيح بلا مرجح والباء
المراد للتلبس واليمين بتعظيم المسمى او المسمى واقحام الاسم لدفع توهم اليمين والله علم خاص او وضعي للذات الموصوف
بجميع صفات الكمال والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة بعد نقلها الى اللازم وفي الرحمن مبالغة اكثر ولهذا قيل يا رحمن
الرحمن وجميع الآيات وقدم لاختصاصه به الفرد قيل انه ايضا علم فعلى هذا يكون بدلا او عطف بيان والاحسن انه فرق بين
مشترك اذ هو لا يستعمل في سعة الكلام الا مسندا مبنيا او معرفا باللام او مضافا والعامل في الجار يقدر مؤخرا لفظا
الله تعالى اذا افادة الاختصاص والفرد اما بمعنى الواحد اي المنقطع عن التجزئة والانقسام او على معنى الوحدة اي المتعالي عن ان
يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد ويؤيد الثاني قوله فلا ند فان الند هو المثل والنظير وكلمة لا زائدة بمعنى انها مقحمة
بين شيئين متلازمين للمعنى انها لا تخل بالمعنى باسقاطها وانها لم تمنع حرف الجر عن العمل وقيل انها ليست مع الاسم و
منزلة كلمة واحدة [illegible] في الافعال [illegible] انها اسم بمعنى غير مضاف الى ما بعده فلا اشكال والظاهر
حال لا صفة لامتناع تعدد المتعلق [illegible] المنزه عن الزوج [illegible] الله عن السوى بعيد عنه [illegible]
وصفه بالنزاهة اي المبعد عما لا يليق به والزوج كل شيء له مظير او نقيض [illegible] كل اثنين زوج وقيل الزوج
اذا كان وحده فهو فرد واذا كان معه غيره من جنسه [illegible] الصحاح يقال للاحد ولا صد له
اي لا نظير له ولا كفوا له لا تركيب فيتحلل ولا اول له فيقبل التركيب التي يقتضي الانحلال انفكاك بعض اجزائه عن بعض والمراد
بالانحلال لان التركيب يستلزم الاحتياج الى الاجزاء وهو آية الحدوث والامكان ومعنى قوله لا اول انه قديم اي لا يسبقه شيء بوجه
من الوجوه لا بالذات ولا بالغير واذا كان كذلك فلا يحتاج الى علة موجبة له ولا انفكاك على زعم الحكماء والمتكلمين [illegible]

كان النسبة بكذا انكون بالمفصل نسبة ٥ الى ه ح كنسبة ب ر الى ر ط فنضرب ا ه المفروض الاول في ر ط الخطاء الثاني فيحصل
ك وهو المحفوظ الاول ونضرب ا ح المفروض الثاني في ب ر الخطاء الاول فيحصل ا و هو المحفوظ الثاني ولان سطح عدد في عدد كسطح
اقسام العدد الاول في اقسام العدد الثاني يكون ك مثل سطح ا ب في كل من ب ر ر ط وسطح ب ه في كل من ب ر ر ط وايضا يكون ل
مثل سطح ب ر في كل من ا ب ب ه ه ح فاذا القينا سطح ا ب في ب ر المشترك من الجانبين وكذا سطح ب ه في ب ر المشترك من الجانبين
يبقى من ك سطح ا ب في ر ط وسطح ب ه في ر ط ومن ل سطح ه ح في ب ر ولان نسبة ب ه الى ه ح كنسبة ب ر الى ر ط يكون سطح ب ه في ر ط
كسطح ه ح في ب ر بالتاسع عشر من سابعة الاصول فاذا القينا ما بقي من ك المحفوظ الاول سطح ب ه في ر ط بقي سطح ا ب في ر ط فاذا القينا
سطح ه ح في ب ر ما بقي من المحفوظ الثاني اعني ل لم يبق شيء فالفضل بين المحفوظين اعني ك ل سطح ا ب في ر ط الفضل بين الخطائين فاذا
قسم سطح ا ب في ر ط على ر ط يخرج ا ب وهو المطلوب واذا تاملت هذا البرهان ظهر لك انه اذا لم يكن النسبة على الوجه المذكور لا يخرج
من القسمة الخارج المذكور اذ لا يلزم مساواة الشيء لما هو اكبر منه مثال ذلك زيد مالا اذا ضعف ونقص منه درهم ثم ضعف الحاصل ونقص منه
درهم بقيت عشرة فرضناه ثلاثة وضعفناها الآحاد الستة خمسة وضعف ذلك الآحاد ثمانية وثلاثون وهو ازيد من العشرة بثمانية وعشرين
وهو الخطاء الاول ثم فرضناه نصف ستة وضعفناها الآحاد احد عشر وضعف ذلك الآحاد احد وعشرون وهو الخطاء الثاني ضربنا المفروض الاول في الخطاء
الثاني حصل تسعة وتسعون وهو المحفوظ الاول وضربنا المفروض الثاني في الخطاء الاول حصل مائة واربعة وثلاثون وهو المحفوظ الثاني فالفضل
بين المحفوظين تسعة وثلاثون وكان الفصل بين الخطائين اثنا عشر قسمنا الفصل الاول على الفصل الثاني خرج ثلاثة وربع وهو لا المطلوب
لان ضعفه الآحاد خمسة ونصف وضعف ذلك الآحاد عشرة والخطان ناقصين فليعد الشكل المذكور ونفرض ان المطلوب ا ح

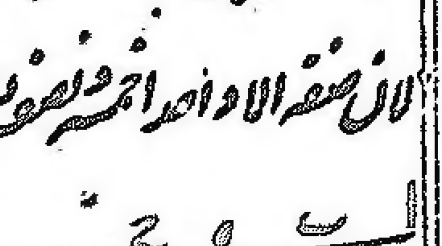

والمفروض اولا مجاوزة ا ه وهو ناقص بقدر ب ك والموقف ح ل وهو ناقص بقدر ر ط والمفروض ثانيا
ا ب وهو ناقص بقدر ب ح والموقف ح ر وهو ناقص بقدره ح ح والموقف ح د وهو ناقص بقدر ر ط وتبيّن
ان يكون نسبة الفصل بين المطلوب والمفروض الاول وهو ه ح الى الفصل بين المطلوب والمفروض الثاني وهو ب ح كنسبة الخطاء الاول
وهو ر ط الى الخطاء الثاني وهو ر ط فيكون بعد التفصيل نسبة ب ه الى ه ح كنسبة ب ر الى ر ط فضربنا ا ه في ر ط حصل ك وضربنا

ا ب في ر ط حصل ل ك ولان سطح اقسام عدد في اقسام عدد آخر كسطح العدد الاول في العدد الثاني يكون ك مثل سطح ا ب في كل
من ب ر ر ط وسطح ب ه في كل من ب ر ر ط فاذا نقص ل اعني سطح ا ب في ر ط من كل يبقى منه سطح ا ب في ب ر وسطح ا ه في
كل من ب ر ر ط وايضا بالتاسع عشر من سابعة الاصول يكون سطح ب ه في ر ط كسطح ه ح في ب ر لان الاربعة متناسبة فحينئذ يكون جميع سطوح
ا ب في ب ر وه ح في ب ر اعني الفصل بين ك ل بقدر سطح ا ح في ب ر فاذن اذا قسم سطح ا ح في ب ر اعني الفصل بين المحفوظين
على ب ر اعني الفصل بين الخطائين خرج ا ح الذي هو المطلوب مثاله زيد مالا اذا زدت عليه نصفه واربعة دراهم ثم على المبلغ نصفه واربعة دراهم
بلغ عشرين فرضنا المطلوب ثلاثة زدنا عليها نصفها واربعة بلغ ثمانية ونصفا ثم زدنا عليها نصفها واربعة بلغ سبعة عشر وثلاثة ارباع الفصل
بينها وبين عشرين ثلاثة وربع هو الخطاء الاول ثم فرضناه اثنين زدنا عليها نصفها واربعة بلغ عشرة زدنا عليها نصفها واربعة بلغ تسعة عشر
وهو ينقص عن العشرين بواحد وهو الخطاء الثاني ومضروب المفروض ... في الخطاء الثاني ثلاثة ومضروب المفروض الثاني في الخطاء الاول
ثلاثة عشر الفصل بينهما عشرة قسمناها على الفصل بين الخطائين اعني اثنين وربعا يخرج اربعة واربعة اتساع وهو المطلوب نصفه اثنان
وتسعان زدناه عليه مع اربعة بلغ عشرة وستة اتساع نصفه خمسة وثلاثة اتساع زدناه مع اربعة عليه بلغ عشرين وهو المطلوب وان كان احد
الخطائين زائدا والآخر ناقصا فنقول في بيانه بعد الشكل المتقدم ونفرض ان المطلوب ا ح والموقف ح ر والمفروض اولا ا ح
والموقف ح ط والمفروض الثاني ا ب والموقف ح ر وينبغي ان يكون نسبة الفصل بين ا ه وا ح اعني ه ح الى الفصل بين ا ح وا ب

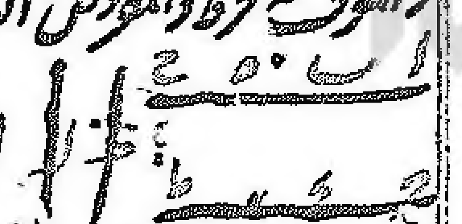

اعني ب ه كنسبة ر ط الخطاء الاول الى ب ر الخطاء الثاني فنضرب ا ب المفروض الثاني في ر ط
الخطاء الاول فيحصل ك ونضرب ا ح المفروض الاول في ب ر الخطاء الثاني فيحصل ل وظاهر ان ك يساوي ثلاثة سطوح هي سطح
ا ب في ب ر ... وسطح ه ح في ب ر وايضا سطح ا ه في ب ط يساوي اربع سطوح هي سطح ا ب في ب ط وسطح ب ه في ب ر
وسطح ا ب في ر ط وسطح ب ه في ر ط فاذن سطح ا ه في ب ر يشارك جميع ك ل في السطوح الثلاثة الاول وسطح ب ه في ر ط كسطح
ه ح في ب ر لان الاربعة متناسبة فلنفرض جميع ك ل يساوي سطح ا ه في ب ط فاذا قسم سطح ا ه ... على مجموع المحفوظين على ب ط
مجموع الخطائين يخرج ا ه الذي هو المطلوب مثاله زيد عددا اذا زدنا ثلثه ثم على الحاصل ثلثه ثم على الحاصل ربعه بلغ خمسة وخمسين

ويجب في ذلك بان نقوم بقسمه فنفرض ذلك العدد وزدنا ثمنه عليه فبلغ [illegible] وزدنا عليه ثلثه فبلغ [illegible] وزدنا عليه ربعه فبلغ [illegible] وهو الفضل من خمسة وعشرين
بهذا القدر اعني [illegible] وهو الخطاء الاول ثم نفرضه [illegible] وزدنا عليه ثمنه فبلغ [illegible] وزدنا على المبلغ ثلثه فبلغ [illegible] وزدنا عليه ربعه فبلغ [illegible] وهو
من خمسة وعشرين بهذا القدر [illegible] وهو الخطاء الثاني فضربنا المفروض الاول في الخطاء الثاني حصل [illegible] وهو المحفوظ الاول وضربنا
المفروض الثاني في الخطاء الاول حصل [illegible] وهو المحفوظ الثاني مجموع المحفوظين [illegible] وكان مجموع الخطائين [illegible] فقسمنا المجموع
الاول على المجموع الثاني فخرج [illegible] وهو المطلوب [illegible] وزدنا ثمنه [illegible] وزدنا عليه ثلثه فبلغ [illegible] وزدنا عليه ربعه
فبلغ خمسة وعشرين وهو المطلوب ولنختم الكلام هنا بحمد لله الملك القدير سائلين ان يعفو عنا جنس الخطايا الصغير والكبير
ونصلي على نبيه محمد السراج المنير واله واصحابه ما اشرق [illegible] الشمس المنير وقد فرغت من تاليفه وتحريره
وتصحيحه في شهور سنة اربع وعشرين وسبعمائة هجرية [illegible]
تمام شد نسخه شرح خلاصة الحساب [illegible] محمد علي بن محمد حسين جندقي [illegible] [illegible]